الأمم المتحدة

CEDAW/C/TLS/Q/1/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
9 April 2009
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الرابعة والأربعون
٢٠ تموز/يوليه – ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩

الردود على قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالنظر في التقرير الدوري الأولي

تيمور – ليشتي*

* يصدر هذا التقرير دون تحرير رسمي.

130509 120509 09-29867 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

١ - تقرُّ الدولة الطرف في الوثيقة الأساسية المشتركة *(HRI/CORE/TLS/2007)* بالصعوبات التي تمت مواجهتها في جمع البيانات، بالنظر لنقص المعلومات الإحصائية والمتعلقة بالسياسة العامة. يُرجى تقديم معلومات مستكملة عن حالة جمع البيانات في البلد بصورة عامة، وبيان مدى جمع البيانات على أساس نوع الجنس، بما في ذلك البيانات عن سكان الأرياف والأقليات. كما يُرجى تقديم معلومات حول التقدم المحرز في جمع البيانات المتعلقة بمختلف أحكام الاتفاقية. ويُرجى أيضا بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تنظر حاليا في طلب مساعدة فنية لهذا الغرض.

يشكل جمع البيانات، بوجه عام، مهمة صعبة جدا. وفي المناطق الريفية بوجه خاص يصعب أحيانا إجراء مقابلة مع النساء، لأنهن ببساطة يطلبن عند الإجابة انتظار أزواجهن.

لقد بدأ جمع البيانات على أساس نوع الجنس منذ عام ٢٠٠٣، إلاَّ أنه تمت مواجهة صعوبات في ذلك أيضا. وهذا ما يدعو إلى توفير ''تنشئة اجتماعية'' للنساء والرجال أو تزويدهم بالمعلومات حول المساواة بين الجنسين، لأن ثقافة تيمور - ليشتي هي أبوية إلى حد بعيد. وسيكون من المهم توفير دعم فني من قبل المنظمات الدولية إذا ما كان للتنشئة الاجتماعية أن تتم.

٢ - يشير التقرير إلى أن جميع الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات الدولية التي دخلت تيمور - ليشتي طرفا فيها تشكل، بموجب أحكام المادة ٩ من الدستور، جزءا من قانون الدولة المحلي وأن إدماج معاهدات حقوق الإنسان في قانون تيمور - ليشتي المحلي يشكل خطوة هامة في اتجاه التنفيذ الكامل لمعايير حقوق الإنسان. يُرجى بيان ما إذا كان التمييز ضد المرأة وفقا للمادة ١ من الاتفاقية محظوراً في التشريع الوطني وبيان سُبل الانتصاف القانونية المتاحة. كما يُرجى أيضا بيان ما إذا كانت أحكام الاتفاقية قد جرى الاحتجاج بها مباشرة، وإلى أي مدى، في قضايا أمام المحاكم.

تنص الفقرة (٢) من المادة ١٦ والمادة ١٧ من دستور جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية على تحريم التمييز ضد الرجل أو المرأة. وفيما يلي ترجمة للفقرة والمادة المذكورتين (من اللغة التيتونية):

الفقرة (٢) من المادة ١٦: ''لا يجوز التمييز ضد الأشخاص على أساس اللون، أو العرق، أو الحالة المدنية، أو الجنس، أو الأصل العرقي، أو اللغة، أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي، أو الآراء السياسية أو الإيديولوجيا، أو الدين، أو التعليم، أو الحالة البدنية أو العقلية أو الإعاقة''.

المادة ١٧: ''تتمتع المرأة والرجل بنفس الحقوق والواجبات في تنشئة الأسرة وفي المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية''.

لذلك، يُحظر على أي نوع من التشريع الوطني الذي تصدره حكومة تيمور - ليشتي أن يتضمن أي بنود تنطوي على تمييز ضد المرأة؛ وباستطاعة أي شخص يشعر بالتمييز ضده على أساس الجنس أن يتقدم بدعوى أمام النظام القضائي الرسمي. وفي هذا الوقت ليست حكومة تيمور - ليشتي على علم بأي حالة جرى فيها الاحتجاج بأحكام الاتفاقية بصورة مباشرة في قضايا أمام المحاكم.

وبالإضافة إلى ذلك، تنص بعض مواد قانون العقوبات بالفعل على حظر التمييز، ويبحث معظم القادة السياسيين في تيمور - ليشتي في وضع قانون موحَّد خاص بالتمييز. ويُجري بعض وزراء الحكومة مشاورات مع السكان حول هذه المسألة.

وحتى الآن لا توجد قضايا تم أثناءها الاحتجاج باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أمام نظام المحاكم ولا يوجد حاليا تدريب للقضاة على أحكام الاتفاقية. إلا أن وزارة الدولة لتعزيز المساواة تود العمل بالاشتراك مع الوكالات الدولية والمؤسسات الأخرى لتوفير هذا التدريب في المستقبل.

٣ - يشير التقرير إلى أنه على الرغم من أن الدستور يضمن للمرأة المساواة أمام القانون ويوفر لها الحماية على قدم المساواة، إلا أن عوامل عديدة تحول في الواقع دون وصول المرأة إلى العدالة، كمعرفتها غير الكافية لحقوقها، وطول الإجراءات القانونية. وفضلاً عن ذلك، كثيراً ما تكون المرأة عرضة للوصم والضغوط الاجتماعية فتتم معالجة النزاعات في نطاق الأسرة. يُرجى تقديم معلومات حول الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف لمحو الأمية القانونية بين النساء ولزيادة وعي القضاة والمحامين بالتمييز على أساس الجنس ولحماية الحقوق الإنسانية للمرأة من خلال توفير التدريب المناسب لها.

أولا، الخطوة الأولى في التعليم غير الرسمي هي محو الأمية.

تشمل المواضيع التي يجري تدريسها في مركز التدريب القانوني التوعية القانونية بحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق النساء والأطفال. وتشمل الخطوات التي اتخذتها الحكومة استحداث برامج لمحو الأمية في جميع المناطق، مع إعطاء الأولوية للنساء، وبالأخص لكي يدركن حقوقهن كنساء، ويتمكن من الحصول على التعليم، وفقا للمادة ٥٩ من دستور جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية. وينص الدستور على حق جميع الأشخاص في التعليم الأساسي. ويمكن التوسع في تفسير هذا القانون لينطبق أيضا على محو الأمية القانونية.

وتنطوي برامج التعليم غير الرسمي على برنامج أساسي لمحو الأمية مدته ثلاثة أشهر يليه برنامج لمحو الأمية الوظيفية يسمى ''Iha Dalan'' مدته ستة أشهر. ويضم هذا البرنامج وحدات مختلفة تتناول مواضيع كالتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان. ويتضمن الفصل المتعلق بحقوق الإنسان وحدة موجزة حول ''أمن المرأة''.

ثانيا، في التعليم الرسمي، تشمل خطة عمل مسؤول الاتصال المعني بالقضايا الجنسانية في وزارة التعليم والثقافة لعام ٢٠٠٩ العمل مع جمعيات أولياء الأمور والمعلمين. ويشمل برنامج إعداد المعلمين وضع برنامج بشأن حقوق الإنسان للمعلمين يشمل أيضا حقوق المرأة. وسيناقش مسؤول الاتصال مع المنظمات النسائية غير الحكومية كيفية تدريب المعلمين. وتأمل وزارة التعليم والثقافة في تحقيق التعاون مع المعلمين في عام ٢٠٠٩ أو عام ٢٠١٠.

٤ - يُرجى بيان التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لكي تقوم بوسائل منها سن التشريعات، بتعديل الأعراف والممارسات كالزواج المبكر أو المتفق عليه مسبقا بين الأهل والمهر، التي تسفر عن تمييز ضد المرأة أو تتسبب في إدامة هذا التمييز.

يظهر هذا في دستور جمهورية ليشتي الديمقراطية وكذلك في مشروع القانون المدني. إذ يُعطي هذا القانون الحرية للرجل والمرأة للزواج في سن الـ ١٧ - دون أي إكراه، أي أنه يمنح المرأة حرية اختيار الرجل الذي يكون زوجا لها، ويمنح الرجل حرية اختيار المرأة التي تكون زوجة له. ويمكن للرجال والنساء الزواج في سن الـ ١٦ إذا سمح لهم أهلهم بذلك ويُدون ذلك في مكتب التسجيل. ولا يُسمح لهم بالزواج في سن الـ ١٥. ولا يعترف القانون بالمهر، مع أنه ما زال موجودا في الواقع حتى اليوم، وهو لا يتعامل مع أي عواقب يمكن أن تترتب عليه.

الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة

٥ - تشير الفقرة ١٧١ من الوثيقة الأساسية المشتركة إلى أن الدولة الطرف أثبتت التزامها بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل بإنشائها مكتب مستشار رئيس الوزراء لتعزيز المساواة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. كما تشير الوثيقة إلى أن المكتب المذكور ليس له قانون أساسي، رغم أن أنشطة التخطيط الاستراتيجي الخاصة به لعام ٢٠٠٥ قد بينت الحاجة لوضع هذا القانون كأولوية. يُرجى توفير معلومات مستكملة بهذا الخصوص.

في عام ٢٠٠٧، قررت الحكومة الدستورية الرابعة تعزيز الوعي والاستثمار الكامل في مجال تعزيز المساواة، بإنشائها وزارة الدولة لتعزيز المساواة. وجاء ذلك أيضا استجابة

لمقترح صادر عن المؤتمر النسائي الوطني الثاني في تموز/يوليه ٢٠٠٤. وتتبع وزارة الدولة لتعزيز المساواة مكتب رئيس الوزراء. وهي مسؤولة عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع البرامج والتشريعات والإدارات الحكومية، وتحقيق المساواة بين الجنسين في السياسات والتشريعات العامة.

وفي عام ٢٠٠٨ أقر مجلس الوزراء القانون الأساسي لوزارة الدولة لتعزيز المساواة رقم ٢٠٠٨/١٦، الذي وسَّع سلطات الوزارة بالمقارنة مع سلطات المجلس الاستشاري لتعزيز المساواة الذي حلت الوزارة محله. وفي عام ٢٠٠٦، وضع هذا المجلس الخطة الخمسية الاستراتيجية الممتدة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١١، بمشاركة حكومة تيمور – ليشتي وشريكاتها من منظمات المجتمع المدني. وحققت وزارة الدولة لتعزيز المساواة تقدما بالمقارنة مع هذه الخطة، بالاستناد إلى تجربة السنوات الأربع الماضية من نشاط المجلس الاستشاري. وحددت الوزارة خمسة قطاعات ذات أولوية للنهوض بالمشاركة والمساواة بين الرجل والمرأة في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وفي مجال الثقافة. ومجالات الأولوية هي التالية:

أولا – تنفيذ وتطوير استراتيجية جنسانية متكاملة في جميع وزارات الحكومة؛

ثانيا – توفير النفوذ السياسي، والبرامج والتشريعات الضرورية في المجال الجنساني؛

ثالثا – إنشاء آلية تنسيق وفريق عمل ضمن الوزارة والمجتمع المدني لتسهيل الحوار والتشاور، بهدف الوصول إلى سياسات وبرامج ومشاريع أكثر فعالية وكفاءة؛

رابعا – وضع وتنفيذ استراتيجية اتصالات لتحسين فهم المسائل الجنسانية داخل كل مجتمع؛

خامسا – تطوير قدرة وزارة الدولة لتعزيز المساواة من الموارد البشرية وتأمين تطورها المؤسسي مستقبلا.

وبالنسبة لمسؤوليات هذه الوزارة، فقد شاركت في اجتماعات مجلس الوزراء ومارست ضغوطا على السياسات والبرامج والمشاريع من منظور جنساني. ويضاف ذلك إلى العمل المبني على أساس الخطة الاستراتيجية، والمتمثل في إنشاء وحدتين في الوزارة هما: (١) وحدة السياسات والتطوير المسؤولة عن التطوير السياسي، والتخطيط، والرصد، والتقييم، والتدريب على التنسيق، والقيام بالاستشارات؛ و (٢) وحدة إدارية ومالية مسؤولة عن الإدارة، واللوجستيات، والشؤون المالية.

وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨ أقر مجلس الوزراء قرارا يقضي بإعادة إنشاء نقاط اتصال جنسانية وتعزيزها وتوجيه الاهتمام إليها على مستوى الوزارات والمقاطعات، بهدف وضع آلية للتناول الموحد للمسائل الجنسانية في التشريعات الاستراتيجية والسياسية والعامة، وبالاستناد إلى تحليل متماسك للتجارب النسائية في المجالات الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والأسرية، والثقافية داخل المجتمع التيموري بأسره.

التدابير الخاصة المؤقتة

٦ - تشير الفقرة ٤١٩ من الوثيقة الأساسية المشتركة إلى أن تقديم التقرير تزامن مع وضع أو اعتماد بعض القوانين أو التدابير المؤقتة خصيصا لغرض تسريع المساواة بين المرأة والرجل. يُرجى تقديم معلومات حول محتوى القوانين والتدابير المؤقتة التي أشارت إليها الدولة الطرف وبيان الإطار الزمني المحدد لاعتماد القوانين التي لم تكن قد دخلت حيز النفاذ وقت تقديم التقرير.

ينص قانون الانتخاب لعام ٢٠٠٧ على أنه ينبغي أن تشغل النساء نسبة ٣٠ في المائة من المراكز في الأحزاب السياسية.

وفي الحكومة المحلية أو على مستوى ''السوكو suco'' (الرؤساء)، يتعين حجز ٣ من أصل ٦ مراكز للنساء. وبالإضافة إلى ذلك، هناك قانون بلدي آخر ما زال في مرحلة التشاور العام، يتضمن اقتراحاً بأن يتم حجز مركز واحد إلى ثلاثة مراكز للنساء أثناء الانتخابات (وفقاً للعدد النهائي).

وعلى مستوى الوزير/وزير دولة في الحكومة، يتم تشجيع الوزراء ووزراء الدولة على تقديم جزء من مرتباتهم كمنح للطلاب للدراسة في الخارج، بمن فيهم الطالبات. وبناء عليه، قدم وزير العدل مثلاً دعماً لـ ٨ طلاب من بينهم ٣ طالبات خلال السنة الماضية.

٧ - يشير تقرير الدولة الطرف إلى أنه على صعيد الواقع لا يُتاح للمرأة مجال للوصول إلى التعليم والحياة السياسية والعامة، والعمالة، وصنع القرار، والعدالة مثلما يُتاح للرجل. ما هي التدابير المحددة التي اتخذتها الدولة الطرف، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥، لتحقيق النهوض الكامل بالمرأة، وبالأخص في المجالات الآنفة الذكر؟

أنشأ وزير الدولة للتدريب المهني والعمل وحدة للقضايا الجنسانية في عام ٢٠٠٤، تدعى الآن المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية، تابعة بصورة مباشرة له. وكانت مهمة هذا المجلس تتمثل في زيادة الوعي بالمساواة في التعامل بالنسبة للجنسين في كل البرامج ضمن

وزارة الدولة. ومن خلال تشجيع النساء على التقدم للوظائف التي يُعلَن عنها في مركز العمالة وتوفير التوجيه المهني لهن، قام المجلس بتشجيع النساء على المشاركة في التدريب المهني الذي يتقدم إليه الرجال بنسبة أكبر في العادة. وبلغت مشاركة النساء نسبة ٥٠ في المائة في مشروع ليمان بادن Liman Badaen، الموجَّه بصفة خاصة للنساء في المناطق الريفية لتزويدهن بالتدريب المهني والتدريب على العمالة.

ولا توجد حالياً بيانات عن عدد النساء اللاتي يستطعن واللاتي لا يستطعن الوصول إلى العدالة. والتربية المدنية هي أفضل طريقة للشروع بتحسين حالة المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء. وتوفر وكالة المحامي العام مساعدة قانونية مجانية. وفتحت كلية الحقوق في الجامعة مركزا للمساعدة القانونية لتسهيل إمكانية لجوء المزيد من النساء إلى العدالة، وكذلك إمكانية حصولهن على خدمات الدفاع القانوني مجانا من قبل المحامي العام. وذكرت وزارة الإدارة الحكومية وإصلاح الأراضي صراحة أنه في انتخاب أعضاء مجلس السوكو (الرؤساء) يتعين حجز ثلاثة مراكز للنساء. إلا أن هذه المراكز ليست مراكز صنع قرار، وبالمقارنة مع ٢٠٠٢، لا توجد نساء برتبة مدير مقاطعة أو مدير مقاطعة فرعية. ويذكر قانون الانتخاب الخاص بالانتخابات البلدية أو الحكومة المحلية أنه ينبغي أن يكون هناك ثلاث نساء فما فوق ضمن قائمة أسماء المرشحين.

ودعماً منها لوزارات أخرى في تحقيق المساواة بين الرجال والنساء، تنفذ وزارة الدولة لتعزيز المساواة بالاشتراك مع وزارة التعليم والثقافة برنامجاً للنهوض بمستوى جميع الأطفال من خلال التعليم. وتمت تغطية برنامج المساواة هذا في جميع وسائل الإعلام المحلية والوطنية.

وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت وزارة الاقتصاد والتنمية تدابير خاصة مؤقتة تتعلق بالنساء في نطاق التمويل البالغ الصغر الذي تتولاه، بإعطاء الأولوية للمجموعات النسائية.

وبالإضافة إلى ذلك، تدرك وزارة التعليم والثقافة الحاجة لاتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تتعلق بتعليم البنات والنساء. وسيتولى مسؤول الاتصال الجنساني، الذي هو أيضا مدير التخطيط والمسؤول عن الخطة الاستراتيجية، تحديد أكثر الأولويات إلحاحاً، وسيضع أيضاً مؤشرات جنسانية لكل مديرية. وستضاف قضايا قصيرة الأجل ضمن خطة العمل السنوية لعام ٢٠١٠ وتوضع ميزانية مناسبة لها. كما سيتم أيضا تحديد قضايا طويلة الأجل للسنوات الخمس القادمة وسوف تُضمّن في الخطة الاستراتيجية.

يُرجى أيضاً الرجوع إلى السؤال ٦ فيما يتعلق بالتدابير الخاصة المؤقتة.

القوالب النمطية والممارسات الثقافية

٨ - يشير تقرير الدولة الطرف إلى أن الحكومة تلتزم من خلال خطتها للتنمية الوطنية بتطوير وتحسين نوعية الكتب الدراسية، وغير ذلك من مواد التدريس وعمليات التعلم، مؤكدة على أهمية القضاء على القوالب النمطية الجنسانية واعتماد المناهج الدراسية ذات الصلة. يُرجى بيان ما إذا كانت قد اتخذت تدابير محددة زمنيا لمواجهة هذه الحالة.

تستطيع وزارة التعليم والثقافة أن تعلن أن حقوق الإنسان قد أُدمجت في نطاق برنامج الدراسات البيئية على مستوى التعليم الابتدائي. وقد بدأ العمل بهذا البرنامج في عام ٢٠٠٢. وعلى مستوى التعليم قبل الثانوي والثانوي، ما زالت شعبة المناهج الدراسية تعكف على موضوع التربية المدنية. ولم تُقدم المسودة بعد إلى مسؤول الاتصال الجنساني، الذي طلب، مع ذلك، تقييم المسودة والعمل بالتشاور مع واضعي/شعبة المناهج الدراسية لضمان أخذ الاهتمامات الجنسانية في الاعتبار.

٩ - يشير التقرير إلى وجود نظام أبوي مسيطر في تيمور - ليشتي يعطي أدواراً ومسؤوليات مختلفة وغير متساوية للرجال والنساء. يُرجى تقديم معلومات مستكملة عن التدابير التي اتخذها مكتب مستشار رئيس الوزراء لتعزيز المساواة من أجل إلغاء الأدوار الجنسانية والقوالب النمطية وتحقيق المساواة بين الجنسين. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عن تأثير هذه التدابير.

تقوم وزارة الدولة لتعزيز المساواة بعدد من التدابير للقضاء على الأدوار الجنسانية والقوالب النمطية ولتحقيق المساواة بين الجنسين منها:

- إدارة برنامج ''التحوُّل في القيادة'' الذي يهدف إلى زيادة مشاركة النساء في السياسة؛
- العمل مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لتوفير التعليم حول مراعاة الفروق بين الجنسين والعنف القائم على نوع الجنس؛
- إعداد مشروع قانون العنف المترلي المقترح؛
- الإبقاء على شبكة مسؤولي اتصال للشؤون الجنسانية في جميع وزارات الحكومة، بغرض تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الإدارات الحكومية. وهناك ١٣ مسؤول اتصال على مستوى المقاطعات، ٢ منهم رجال، و ١٤ في الوزارات، ٣ منهم رجال.

العنف ضد المرأة

١٠ - يشير تقرير الدولة الطرف إلى أن مشروع قانون العنف المترلي قُدم إلى مجلس الوزراء. يُرجى تقديم معلومات عن حالة مشروع القانون هذا وما إذا كان يتطرق إلى جميع أشكال العنف ضد المرأة، مع الأخذ في الاعتبار التوصية العامة رقم ١٩. يُرجى أيضاً بيان الإطار الزمني المحدد لإدخال مشروع القانون حيز النفاذ.

بلغ اقتراح قانون العنف المترلي مرحلة المراجعة (من قبل وزارة الدولة لتعزيز المساواة). وهناك أيضاً تأخير في اعتماد قانون العنف المترلي، لسبب احتجازه في البرلمان إلى أن تتم المصادقة على اقتراح قانون العقوبات المقدم سابقا (المواءمة بين قانون العنف المترلي وقانون العقوبات). وبالإضافة إلى ذلك، تقوم وزارة الدولة لتعزيز المساواة، بالاشتراك مع فريق قانوني، بمراجعة هذا القانون في ضوء قانون العقوبات. وبالاستناد إلى خطة وزارة الدولة لتعزيز المساواة سيقدم قانون العنف المترلي إلى مجلس الوزراء خلال هذا الشهر (آذار/مارس ٢٠٠٩). وعليه، فقد جعلت وزارة الدولة لتعزيز المساواة من بين أهدافها كسب تأييد المجتمعات المحلية لهذا القانون قبل أن يقره البرلمان الوطني في تيمور - ليشتي في تموز/يوليه ٢٠٠٩. لذا، تعمل الوزارة حالياً على حشد تأييد البرلمان لكي يقر القانون في أقرب وقت ممكن.

ويغطي قانون العنف المترلي جميع أشكال العنف ضد المرأة. فعلى سبيل المثال، فإن تعريف المادة ٣ للعنف المترلي (مفاهيم العنف المترلي) واسع للغاية:

> ”يشمل مفهوم العنف المترلي، في القانون الحالي، أي تصرف، يُقترف بأي وسيلة من الوسائل، سواء كان بعمل أو تقصير، في نطاق الحالة الأسرية، كما يشار إليها في المادة التالية، من قبل شخص ضد آخر أو شخص آخر من أفراد الأسرة، ويسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة جريمة أو أذى جسديا، أو عقليا أو جنسيا ويكون من نتائجه بالتحديد تخويف المجني عليه أو معاقبته أو إذلاله، أو إبقاءه في دور نمطي مرتبط بنوع الجنس أو السن أو المساس بالكرامة الإنسانية للمجني عليه، واستقلاله الجنسي أو الاقتصادي، وسلامته الجسدية والعقلية ونزاهته أو التأثير على سلامته الشخصية أو احترامه لنفسه أو شخصيته، أو التقليل من قدرته الجسدية أو الفكرية“

١١ - يُرجى بيان التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتشجيع النساء ضحايا العنف المترلي على التماس العدالة عن طريق النظام القانوني الرسمي بدلاً عن طريق التسوية التقليدية للنزاعات. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عن المآوي والخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف

وما إذا كانت النساء المشردات داخليا من ضحايا العنف ويستطعن الوصول إلى هذه الخدمات.

سبق للدولة أن اعتبرت أن العنف المترلي يشكل جريمة عامة (في اقتراح قانون العقوبات المقدم سابقا). وعليه، تتوجب معالجته من خلال النظام القانوني الرسمي/المحكمة.

(يُعرِّف البند ١ من المادة ٣ من القانون المقترح العنف المترلي على النحو التالي: ''يشمل مفهوم العنف المترلي، في القانون الحالي، أي تصرف، يقترف بأي وسيلة من الوسائل، سواء كان بعمل أو تقصير، في نطاق الحالة الأسرية، كما يشار إليها في المادة التالية، من قبل شخص ضد آخر أو شخص آخر من أفراد الأسرة، يسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة جريمة أو أذى جسديا، أو عقليا، أو جنسيا ويكون من نتائجه بالتحديد تخويف المجني عليه، أو معاقبته، أو إذلاله، أو إبقاءه في دور نمطي مرتبط بنوع الجنس أو السن أو المساس بالكرامة الإنسانية للمجني عليه، واستقلاله الجنسي، أو الاقتصادي، وسلامته الجسدية، والعقلية، ونزاهته أو التأثير على سلامته الشخصية أو احترامه لنفسه أو شخصيته، أو التقليل من قدرته الجسدية أو الفكرية'').

وقد عملت وزارة الدولة لتعزيز المساواة مع المنظمات غير الحكومية مثل منظمة PRADET وهي إحدى منظمات المجتمع المدني التي تعنى بضحايا العنف المترلي والتحرش الجنسي، ومنظمة FOKUPERS المماثلة لمنظمة PRADET وبرنامج رصد نظام العدالة JSMP، على إنشاء مأوى لمساعدة ضحايا العنف المترلي. ويشمل القانون أيضاً قضايا المأوى والغذاء لضحايا العنف المترلي، كحزمة واحدة ضمن المقترح المعروض حالياً للمناقشة في البرلمان.

وفي الوقت الحاضر، لا يستطيع الأشخاص المشردون داخليا الوصول إلى هذه المآوي.

وبالاستناد إلى برنامج وزارة الدولة لتعزيز المساواة لعام ٢٠٠٧، كانت هناك منظومة مراكز إيواء مختارة تدار من قبل الوكالات الوطنية والمجتمع الدولي والمدني تقدم المساعدة في مجال العنف المترلي. وتولت وزارة الدولة لتعزيز المساواة تنسيق برنامج مراكز الإيواء، وتُعقد في إطاره اجتماعات أسبوعية لرصد المساعدات المقدمة في حالات العنف المترلي. وتوجد في تيمور – ليشتي ٧ مراكز إيواء: أحدها في مقاطعة بوكو، وآخر في مقاطعة أوكوسي، وأربعة في مقاطعة ديلي، وواحد في مقاطعة كوفاليما.

١٢ – مع أخذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في الاعتبار، يُرجى بيان ما إذا كان قدامى المحاربين من النساء والرجال على حد سواء يحظون بمعاملة متساوية وإعادة تأهيل، بما في ذلك الرعاية الطبية.

تقدم وزارة التضامن الاجتماعي الأرقام التالية للمزايا التي تقدم لقدامى المحاربين وعائلاتهم:

معاشات تقاعدية استثنائية في إطار برنامج الإصلاح – ٢٤٢ مستفيداً

معاشات تقاعدية استثنائية لكبار السن – ٢٥٥ مستفيداً

معاشات تقاعدية استثنائية للمعوقين في أثناء العمل – ١١٩ مستفيداً

معاشات تقاعدية استثنائية للبسالة والتميّز – ٧ مستفيدين

معاشات تقاعدية استثنائية للبسالة والتميّز في إطار برنامج الإصلاح – ٤ مستفيدين

معاشات تقاعدية استثنائية للناجين وورثتهم – ١٠ ٩٩١ مستفيداً.

ومن المتعذر معرفة ما إذا كان قدامى المحاربين من نساء ورجال على حد سواء قد حظوا بمعاملة متساوية وإعادة تأهيل، بما في ذلك الرعاية الطبية.

الاتجار بالبشر

١٣ – يشير تقرير الدولة الطرف إلى أن مشروع قانون العقوبات سوف يشتمل على أحكام ضد الاتجار، ومن المتوقع المصادقة عليه في أواخر عام ٢٠٠٦ أو مطلع عام ٢٠٠٧. يُرجى اطلاع اللجنة على وضع هذا المشروع. كما يشير التقرير إلى أنه لا توجد قوانين لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر. يُرجى بيان ما إذا كانت الحكومة قد اتخذت أي خطوات لمعالجة هذا الوضع. ويُرجى أيضاً بيان ما إذا كانت هناك سبل انتصاف قانونية متاحة أمام ضحايا الاتجار بالبشر وما إذا كانت قد اعتمدت أحكام تضمن حماية الضحايا والشهود.

جرى تنقيح قانون العقوبات وهو في مرحلة التشاور. وإذا تمت العملية كما هو مقرر، فسوف تتم المصادقة عليه في شباط/فبراير ٢٠٠٩. ولا توجد في الوقت الحاضر أي خطط لوضع قانون خاص لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، ولكن تجريم الاتجار بالبشر وارد في اقتراح قانون العقوبات المذكور. وبالإضافة إلى ذلك، تتم حالياً مناقشة قانون يتعلق بحماية الشهود في البرلمان. ويحظر قانون الهجرة رقم ٢٠٠٥/٧٢ الاتجار بالبشر ويفرض على الحكومة توفير الحماية للضحايا. ولدى وزارة التضامن الاجتماعي برنامج خاص لضحايا الاتجار بالبشر.

١٤ - يشير التقرير إلى عدم وجود قوانين تنظم أنشطة وكالات الزواج المعنية بترتيب الزيجات بين التيموريين والأجانب. يُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في اعتماد قوانين من هذا القبيل لمنع الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي.

لا يوجد لدى تيمور - ليشتي في الوقت الحاضر قانون خاص للرقابة على الزيجات المرتبة بين التيموريين وأشخاص من جنسيات أخرى. إلا أن قانون الجنسية رقم ٢٠٠٢/٩ يتضمن أحكاماً تتعلق بالزواج بين التيموريين والأجانب. وهو ينص على أنه يُسمح للرجال والنساء الذين يتزوجون من أجانب الاحتفاظ بجنسيتهم التيمورية. وبالإضافة إلى ذلك، سوف يتطرق القانون المدني أيضاً إلى مسألة الاتجار بالبشر. ويضفي اقتراح قانون العقوبات الجديد على الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي صفة الأفعال الجرمية. يُرجى أيضا الرجوع إلى السؤال ١٣.

١٥ - يشير التقرير إلى أن تقديمه تزامن مع إعادة تشكيل الفريق العامل المشترك بين الوزارات المعني بالاتجار بالبشر. يُرجى تقديم معلومات حول ولاية الفريق وتشكيله، وكذلك حول أي إجراءات اتخذها لمحاربة الاتجار.

يُرجى الرجوع إلى صلاحيات فريق العمل المعني بالاتجار بالبشر المرفقة.

المشاركة السياسية والمشاركة في الحياة العامة

١٦ - تتناول الوثيقة الأساسية المشتركة المبادرات المتخذة من قبل مكتب مستشار رئيس الوزراء لتعزيز المساواة لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة، بما في ذلك من خلال أنشطة التدريب وبرامج التوعية. يُرجى إطلاع اللجنة على تأثير هذه التدابير فيما يخص مشاركة المرأة في جميع قطاعات الحياة العامة، بما في ذلك صنع القرار السياسي. وما هي الخطوات التي تتخذها الدولة الطرف حاليا لتأمين التنفيذ الكامل للمادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية، بما في ذلك من خلال التدابير الخاصة المؤقتة وفق الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥؟

يتبين من الانتخابات التشريعية لعام ٢٠٠٧ أن مشاركة المرأة في النشاط السياسي جيدة. وهذا ما يظهر من خلال بلوغ تمثيل النساء في البرلمان الوطني نسبة ٢٩ في المائة ومشاركتهن في حكومة تيمور - ليشتي نسبة ٢٧ في المائة.

التعليـــم

١٧ - يُرجى بيان نسبة النساء من بين خريجي المدارس الابتدائية والثانوية والجامعات ومقارنتها مع نسبة النساء إلى الرجال في البلد. ويشير التقرير إلى أن الاستثمار أقل في مجال تعليم الفتيات وأن عدد الفتيان في مستويات التعليم العليا يفوق عدد الفتيات. يُرجى تقديم معلومات مستكملة حول السياسات والاستراتيجيات التي وضعتها وزارة التعليم للنهوض بمشاركة الفتيات في النظام التعليمي، بما في ذلك الحملة المشار إليها في التقرير لتغيير المواقف التقليدية في الأسر والمجتمعات المحلية. كما يُرجى تقديم معلومات عن أي خطة لزيادة الميزانية المخصصة لتعليم الفتيات والجهود الايجابية لزيادة عدد الفتيات والنساء المستفيدات من المنح الدراسية.

منذ بضع سنوات حتى يومنا هذا أصبح باستطاعة النساء دخول المدارس على مستويي التعليم قبل الثانوي (المتوسط) والتعليم الثانوي. إلا أن الرجال يشكلون النسبة العليا فيها في أغلب الأحيان. وفي سنة التخرج الثالثة هذه لطلاب التعليم الثانوي المنظمة من قبل المعهد الوطني للتدريب المهني والمستمر، بلغ عدد الخريجين ١٨٠ رجلاً مقابل ١٥٤ امرأة.

وتقضي سياسة وزارة التعليم والثقافة لتعزيز المساواة بين الجنسين داخل الوزارة بتحسين مشاركة الشابات في نظام سياسة التعليم، بما في ذلك تقديم مِنح دراسية للطالبات، على الرغم من أن ذلك ليس كافياً بالنظر لأن نسبة النساء لا تتعدى ٢٥ في المائة في الصفوف العليا، بالمقارنة مع الرجال. ولدى وزارة التعليم سياسة تقضي بتحسين نسب النساء بين المعلمين والطلاب.

صافي معدل الالتحاق بالتعليم الابتدائي، ٢٠٠٤/٢٠٠٥

وطنيا	بنات	بنين
	٪ ٧٥,٢	٪ ٧٧,٩

المصدر: الإدارة الوطنية للإحصاء، استقصاء مستويات المعيشة في تيمور - ليشتي، ٢٠٠٧.

صافي معدل المواظبة على الدراسة الابتدائية، ٢٠٠٤/٢٠٠٥

وطنيا	بنات	بنين
	٪ ٦٦,٦	٪ ٦٤,٤

المصدر: الإدارة الوطنية للإحصاء، استقصاء مستويات المعيشة في تيمور - ليشتي، ٢٠٠٧.

صافي معدل الالتحاق بالتعليم الابتدائي، ٢٠٠٦/٢٠٠٧

وطنيا	بنات	بنين
	٪ ٤٧,٤	٪ ٥٢,٦

المصدر: الإدارة الوطنية للإحصاء، استقصاء مستويات المعيشة في تيمور – ليشتي، ٢٠٠٧.

معدل إتمام التعليم الابتدائي، ٢٠٠٦/٢٠٠٧

وطنيا	بنات	بنين
	٪ ٤٣	٪ ٤٧

المصدر: الإدارة الوطنية للإحصاء، استقصاء مستويات المعيشة في تيمور – ليشتي، ٢٠٠٧.

معدل إعادة السنة في التعليم الابتدائي، ٢٠٠٦/٢٠٠٧

وطنيا	بنات	بنين
	٪ ٤٤,٣	٪ ٥٥,٧

المصدر: نظم معلومات إدارة شؤون التعليم.

معدل التسرب من التعليم الابتدائي

وطنيا	بنات	بنين
	٪ ٤٤,٤	٪ ٥٥,٦

المصدر: نظم معلومات إدارة شؤون التعليم.

صافي معدل الالتحاق بالتعليم قبل الثانوي، ٢٠٠٤/٢٠٠٥

وطنيا	بنات	بنين
	٪ ٣٢,١	٪ ٣٠,٢

المصدر: الإدارة الوطنية للإحصاء، استقصاء مستويات المعيشة في تيمور – ليشتي، ٢٠٠٧.

صافي معدل المواظبة على الدراسة في التعليم قبل الثانوي، ٢٠٠٦/٢٠٠٧

وطنيا	بنات	بنين
	٪ ٣٢,١	٪ ٣٠,٢

المصدر: الإدارة الوطنية للإحصاء، استقصاء مستويات المعيشة في تيمور – ليشتي، ٢٠٠٧.

معدل إتمام التعليم قبل الثانوي، ٢٠٠٦/٢٠٠٧

وطنيا	بنات	بنين
	٪ ٢٤,١	٪ ٣١,٦

المصدر: الإدارة الوطنية للإحصاء، استقصاء مستويات المعيشة في تيمور – ليشتي، ٢٠٠٧.

صافي معدل الالتحاق بالتعليم الثانوي، ٢٠٠٤/٢٠٠٥

وطنيا	بنات	بنين
	٪ ٢٠,٥	٪ ١٧,٤

المصدر: الإدارة الوطنية للإحصاء، استقصاء مستويات المعيشة في تيمور – ليشتي، ٢٠٠٧.

صافي معدل المواظبة على الدراسة في التعليم الثانوي، ٢٠٠٦/٢٠٠٧

وطنيا	بنات	بنين
	٪ ٣٠	٪ ١٨

المصدر: الإدارة الوطنية للإحصاء، استقصاء مستويات المعيشة في تيمور – ليشتي، ٢٠٠٧.

معدل إتمام التعليم الثانوي، ٢٠٠٦/٢٠٠٧

وطنيا	بنات	بنين
	٪ ١١,٩	٪ ١٨,٣

المصدر: الإدارة الوطنية للإحصاء، استقصاء مستويات المعيشة في تيمور – ليشتي، ٢٠٠٧.

الأطفال في سن الـ ٦ سنوات فما فوق الذين لم يلتحقوا إطلاقا بالمدرسة، ٢٠٠٧/٢٠٠٦

وطنيا	بنات	بنين
	٪ ٤٤,٨	٪ ٣٤,٤

المصدر: الإدارة الوطنية للإحصاء، استقصاء مستويات المعيشة في تيمور – ليشتي، ٢٠٠٧.

نسبة الأطفال الإناث اللائي لم يلتحقن إطلاقا بالمدرسة، ٢٠٠٧/٢٠٠٦

فتيات	٦–١١ سنة	١٢–١٤ سنة	١٥–١٧ سنة
وطنيا	٠,٩٠	٠,٨٠	–

المصدر: الإدارة الوطنية للإحصاء، استقصاء مستويات المعيشة في تيمور – ليشتي، ٢٠٠٧.

معدل محو الأمية بين الشباب (١٥–٢٤ سنة)، ٢٠٠٥/٢٠٠٤

معدل محو الأمية بين الشباب	ذكور	إناث	المجموع
	٪ ٧١	٪ ٧٤	٪ ٧٣

المصدر: الإدارة الوطنية للإحصاء، تعداد السكان والمساكن، ٢٠٠٤

معدل محو الأمية بين الكبار (٢٥ سنة فما فوق)، ٢٠٠٨/٢٠٠٧

معدل محو الأمية بين الكبار	إناث	ذكور	المجموع
	–	–	٪ ٤١,٧

المصدر: مديرية التعليم غير الرسمي، وزارة التعليم، ٢٠٠٨.

جامعة تيمور – ليشتي الوطنية، السنة الدراسية ٢٠٠٩/٢٠٠٨

	إناث		ذكور		
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	**المجموع**
الزراعة	٥٩٤	٤٠	٨٩١	٦٠	**١ ٤٨٥**
السياسات الاجتماعية/العلوم السياسية	٥٤٢	٢٨	١ ٣٥١	٧١,٤	**١ ٨٩٣**
التعليم	١ ٣١٣	٤٦,٦	١ ٥٠٤	٥٣,٤	**٢ ٨١٧**
دراسات اقتصادية	٩١٥	٤٤,٣	١ ١٤٩	٥٥,٧	**٢ ٠٦٤**

	إناث		ذكور		المجموع
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	
دراسات تقنية	١٥٦	١٥	٨٧٧	٨٥	**١ ٠٣٣**
المركز الصحي	١٤٨	٦٤,٩	٨٠	٣٥,١	**٢٢٨**
الحقوق	١٤	٤١,١	٢٠		**٣٤**
المجموع	**٣ ٦٨٢**	**٪ ٣٨,٥**	**٥ ٨٧٢**	**٪ ٦١,٥**	**٩ ٥٥٤**

المصدر: الخدمات الإدارية الأكاديمية، جامعة تيمور – ليشتي، ٢٠٠٨

وقد أبدى مدير التعليم العالي رغبته في تنفيذ البرامج المستقبلية في عام ٢٠١٠ وتضمين خطة العمل السنوية لعام ٢٠١٠ ما يلي:

- حملة تعليمية لتشجيع الفتيات على الالتحاق بالمدرسة وتغيير التصورات الأسرية. وستنطوي الحملة على جزئين، جزء على مستوى المدرسة والأسرة، وجزء على مستوى الإعلام المرئي والمسموع من خلال التلفزيون والإذاعة والصحف بشأن التزام وزارة التعليم والثقافة بالنهوض بتعليم النساء والفتيات. وقد بدأت البث مؤخرا محطة تلفزيونية تعليمية تغطي المقاطعات الـ ١٣، ويمكن أن تُستخدم أيضاً لوضع برامج خاصة وتوجيه رسائل حول أهمية تعليم الفتيات.
- إعداد الميزانية انطلاقا من منظور جنساني، مع تخصيص اعتماد خاص لتوفير منح دراسية للنساء.

١٨ – يشير التقرير إلى أن الحمل المبكر يُنهي تعليم الفتيات، إذ يصبح زواجهن مُتوقعا، ويبقين في المنزل ويعنين بأطفالهن. يُرجى بيان ماهية البرامج التعليمية المتاحة للفتيات والنساء اللواتي تركن المدرسة قبل سن ترك المدرسة والتخرج. وما هي السياسات الموضوعة لتوفير ظروف تمكّن الفتيات والنساء من إعادة الاندماج في نظام التعليم الرسمي؟

سوف تثير مديرية التخطيط في وزارة التعليم هذه المسألة المحددة مع المدير العام وستعمل على وضع سياسة خاصة يجري تضمينها في خطة العمل السنوية لعام ٢٠١٠.

وتعتزم وزارة الدولة لتعزيز المساواة، كجزء من خطتها السنوية لعام ٢٠٠٩، إجراء محادثات مع المعلمين في التعليم قبل الثانوي (الصفوف ٧ و ٨ و ٩) والتعليم الثانوي (الصفوف ١٠ و ١١ و ١٢)، على المستوى الإقليمي، لزيادة الوعي بهذه المسألة، بما في ذلك المعلومات المتضمنة في الوثيقة الأساسية المشتركة.

العمالــة

١٩ - يشير التقرير إلى أن قانون العمل يمنح للمرأة الحامل الحق في الحصول على إجازة أمومة لمدة اثني عشر أسبوعاً مدفوعة الأجر بمعدل ثلثي المرتب. إلا أنه على صعيد الواقع لا تحصل نساء عديدات على أجورهن أو تفقدن وظائفهن السابقة عند عودتهن من إجازة الأمومة. يُرجى بيان ما إذا كان مشروع قانون العمل ينطوي على عقوبات ضد أصحاب العمل الذين ينتهكون هذه الأحكام في القطاعين العام والخاص على حد سواء. ويُرجى أيضاً بيان ما إذا كانت هناك خدمات رعاية أطفال تُموِّلها الدولة مُتاحة للأمهات العاملات.

نعم، ينص مشروع قانون العمل على أنه باستطاعة النساء اللواتي لا يتلقين استحقاقات الأمومة هذه تقديم شكوى أمام مجلس العلاقات العمّالية (علاقات العمل). ولكن حتى الآن لم تحاول أي امرأة تقديم شكوى إلى هذا المجلس بشأن هذا الموضوع. وفي هذه المرحلة، ليست وزارة الدولة لتعزيز المساواة على علم بوجود أي خدمات رعاية أطفال تمولها الدولة متاحة للأمهات العاملات.

٢٠ - يشير تقرير الدولة الطرف إلى انعدام تكافؤ الفرص أمام المرأة في مجال العمالة نتيجة مجموعة عوامل كافتقارها إلى التعليم النظامي، والمعتقدات الثقافية التي تمنعهن من البحث عن عمل خارج المنزل. يُرجى تقديم معلومات عن أي مبادرة حكومية لمواجهة هذا الوضع.

اعتمدت وزارة الدولة للتدريب المهني والعمالة مفهوم المساواة بين الجنسين في جميع مشاريعها، وهي تشجع مشاركة النساء في المشاريع. ويعود ذلك إلى أيام وزارة الدولة للإدارة وإصلاح الأراضي التي كانت موجودة قبل أن تصبح المساواة بين الجنسين جزءا من السياسة المتعلقة بأصحاب العمل في القطاع العام بموجب القانون رقم ٢٠٠٤/٨. وينص هذا القانون على حق المستخدمات اللواتي أنجبن طفلاً في الحصول على إجازة أمومة مدفوعة الأجر. وتبذل منظمات العمال في القطاع الخاص، التي تعمل مع وزارة الدولة للتدريب المهني والعمالة أقصى جهدها لاعتماد قوانين العمل في جميع وحداتها، وهي على بينة بكل المشاكل التي يمكن أن تواجه العمال.

يُرجى أيضاً الرجوع إلى الجواب على السؤال ٧، وعلى وجه التحديد إلى الفقرة المتعلقة بالتمويل البالغ الصغر.

الصحــة

٢١ - يشير التقرير إلى أنه في أيار/مايو ٢٠٠٥ أصدرت الحكومة والكنيسة الكاثوليكية بياناً مشتركاً يقترحان فيه تضمين قانون العقوبات نصاً يقضي بتجريم الإجهاض. يُرجى

تقديم نسخة من نص القانون المقترح وبيان حالته الراهنة. كما يُرجى بيان سياسة الحكومة بالنسبة لحماية النساء من عواقب الإجهاض غير المأمون، ومنها الموت. ويُرجى كذلك بيان التدابير المتخذة لتأمين وصول النساء إلى خدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك الوصول إلى وسائل منع حمل ميسورة للشابات والشبان على حدّ سواء.

يُرجى الرجوع إلى المادة ١٤١ من نص قانون العقوبات الجديد بشأن تجريم الإجهاض. وهو يتضمن استثناءات تسمح بالإجهاض لأسباب تعود إلى صحة الأم.

ووضعت وزارة الصحة سياسة تسمى ''السياسة الوطنية للصحة الإنجابية'' تعنى بتقديم توجيه استراتيجي لجميع المشتغلين بالمهن الطبية للتدخل بصورة منهجية لحل مشكلة الصحة العمومية القائمة والناشئة عن دورة التكاثر، بما في ذلك مسألة الإجهاض.

وفيما يتعلق بالإجهاض غير المأمون، هناك إجراءات عملية موحدة تُطبقها جميع المستشفيات بالنسبة لحالات التدخل الضرورية. فإذا ما ظهرت على المرأة بوادر حدوث إجهاض غير مأمون، يتوجب على المستشفى أولاً محاولة إنقاذ حياة الأم، ومن ثم محاولة منع الإجهاض. وقد وضعت وزارة الصحة برنامجاً نظامياً للصحة الإنجابية والأسرة يتناول الرعاية قبل الولادة وبعدها. ومما يسهِّل عمل جميع المراكز الصحية أن يكون لديها لوازم إنجابية صحية، وأن يتم نشر المعلومات بشكل مكثف وتوعية المجتمعات المحلية والفئات المعرضة للخطر والمدارس والكنائس. وعلى القطاعات الأخرى والمنظمات غير الحكومية أن تتشارك في المعلومات والأنشطة لمواجهة مشكلة الصحة الإنجابية.

٢٢ - يُرجى إطلاع اللجنة على خطة الحكومة لإنشاء دور تجريبية لرعاية الحوامل قبيل الولادة في خمس مقاطعات بهدف التقليل من الوفيات النفاسية. هل تم تنفيذ هذه الخطة؟ وإذا كانت قد نُفذت يُرجى تقديم معلومات عن النتائج المحرزة.

تم تنفيذ المشروع التجريبي لإنشاء دور لرعاية الحوامل قبيل الولادة في ست مقاطعات هي: أيلو، وآينارو، ولوتم، وليكيسكا، وماناتوتو، ومانوفاهي. إلا أن خمسين في المائة مما جرى إنشاؤه من هذه الدور لا يعمل بشكل جيد لأن القابلات يقمن بعيدا عنها. وهذا ما يجعل من الصعب على تلك الدور أن تؤدي عملها جيداً في مجال ولادة الأطفال وإجراء الفحوص على الأمهات الحاملات ومن هن على وشك الوضع.

٢٣ - يشير التقرير إلى أن نسبة ٩٠ في المائة من النساء يضعن أطفالهن في المنزل دون مساعدة أي قابلة ماهرة وأي رعاية طارئة أثناء الوضع، الأمر الذي يشكل السبب الرئيسي لارتفاع معدل الوفيات النفاسية في البلد. يُرجى بيان ما إذا كانت هناك أي خطة مرتقبة

لزيادة عدد القابلات الماهرات، وبالأخص في المناطق الريفية، من خلال توفير التدريب المناسب.

في الوقت الحاضر تستطيع نسبة ٣٧ في المائة من النساء الحصول عند الولادة على مساعدة من أخصائيين صحيين مدربين. وقد بادرت حكومة تيمور – ليشتي إلى توسيع جميع المراكز الصحية بحيث تتسع لأماكن للوضع، لأن المراكز الصحية الحالية تفتقر إلى هذه الخدمة. وقد تولى معهد العلوم الصحية تدريب حوالي ٤٠ قابلة جديدة تمهيداً لتوزيعهن على المرافق الصحية التي لا تتوفر لديها قابلات في الوقت الحاضر. ولتوفير الرعاية الأساسية أثناء الوضع في الحالات الطارئة، قامت وزارة الصحة بتدريب ٨٠ قابلة، أو ما يقارب الـ ٤٠ في المائة من مجموع عدد القابلات في تيمور – ليشتي. ولتسهيل وتعزيز النظام القائم، تعتزم وزارة الصحة شراء سيارة متعددة الوظائف تقوم بالأنشطة العاجلة وغيرها من الأنشطة المجتمعية.

المرأة الريفية

٢٤ – يشير التقرير إلى أن الحكومة تحاول تلبية احتياجات المرأة الريفية في سياساتها المتعلقة بالقطاعات الزراعية. يُرجى تقديم معلومات عن أي برامج أو مشاريع محددة تم وضعها بهذا الصدد. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عن أي مبادرة حكومية لتوفير تسهيلات تسويقية لمنتجات صاحبات المشاريع البالغة الصغر في الأرياف وتسهيل حصولهن على القروض والأراضي، بما في ذلك ملكية الأراضي.

يُرجى الرجوع إلى الضميمة المعنونة: بيانات بمواد الدعم المقدمة للمجموعات النسائية من قبل وزارة الزراعة وصيد الأسماك.

العلاقات الأسرية

٢٥ – يشير التقرير إلى أنه يتوجب أن لا يكون للمرأة المتزوجة غير المستقلة في النوم والطعام أي مسكن غير مسكن زوجها. فهي ملزمة بأن تتبعه إلى أي مسكن يراه مناسبا. يُرجى ذكر ما إذا كان يحق للمرأة المتزوجة بموجب القانون المدني التيموري الذي تزامن وضعه في صيغته النهائية مع تقديم تقرير الدولة الطرف، أن تختار سكنها.

وفقا للقانون المدني الجديد المقترح، تستند ملكية السكن إلى أي اتفاق يعقد بين الرجل والمرأة المتزوجين. ولكن إذا لم يكن هناك من اتفاق بينهما، أو إذا ما غيَّرا الاتفاق الأصلي، عندها يمكن للمحكمة أن تقرر ذلك بناءً على طلب أي من الزوجين، أي أنه

يكون للمحكمة حق القرار. يُرجى الرجوع أيضاً إلى الضميمة المرفقة بمشروع نص القانون المدني الجديد.

٢٦ - يُرجى تقديم معلومات إلى اللجنة حول الخطوات المتخذة لضمان تماثل السن القانوني لزواج الرجل والمرأة، وكذلك تماثل فترة الانتظار قبل التزوج مجدداً بعد الطلاق.

ينص القانون المدني الجديد المقترح على أنه يُسمح للرجال والنساء بالزواج بنفس العمر، أي ١٦ سنة، ولكن بشرط الحصول على إذن الأبوين. وبعد الطلاق يتوجب على النساء انتظار ٣٠٠ يوماً (١٠ أشهر) للزواج مجدداً، وعلى الرجال انتظار ١٨٠ يوماً (٦ أشهر) للتزوج مجدداً. ومع ذلك، تستطيع المرأة أن تتزوج مجدداً بعد انقضاء ١٨٠ يوما (٦ أشهر) بعد الطلاق إذا لم تظهر عليها جسديا علامات الحمل. ويتم الحصول على الترخيص بالزواج بإعلان يصدر عن المحكمة.

٢٧ - يشير التقرير إلى أن ما يعتري قضايا الملكية من نقص في الوضوح في الوقت الراهن يخلق عقبات أمام تمكين المرأة اقتصادياً. يُرجى تقديم المعلومات حول ملكية المرأة وحقها في وراثة الأرض من الناحيتين القانونية والواقعية. ويُرجى بيان التدابير التي اتخذت للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بملكية الأرض والتنازل عنها ووراثتها، وبالأخص المرأة في المناطق الريفية. كما يُرجى تقديم معلومات عن وضع المرأة فيما يتعلق بتوزيع ممتلكات الزوجية بعد الطلاق.

يسعى دستور تيمور - ليشتي والقانون المدني الجديد المقترح إلى منح الرجل والمرأة الحقوق نفسها. وستقوم حكومة تيمور - ليشتي بإعداد اقتراح قانون لحقوق المرأة المتصلة بالزواج، بحيث يكون لها الحق في التفاوض بشأن ملكية الأرض، بما في ذلك حق التعاقد وكذلك أيضاً الحصول على القروض. وفيما يتعلق بوراثة الممتلكات بعد الطلاق، يتوجب اقتسام الموجودات بالتساوي بين الرجل والمرأة. وعندما يموت الزوج أولاً، يوزع الإرث بين الزوجة والأطفال، أو يذهب للزوجة وحدها إذا لم يكن لديهما أطفال.

٢٨ - يُرجى أيضاً بيان ما إذا كان القانون المدني يمنح المرأة حق التعاقد، بما في ذلك التعاقد بشان القروض والعقارات وغيرها من الممتلكات، والقيام بأي صفقات تجارية باسمها الخاص دون موافقة زوجها.

يُرجى الرجوع إلى الجواب على السؤال ٢٧. وبالإضافة إلى ذلك، وفي الوقت الذي يحق فيه للنساء والرجال العازبين التفاوض على العقود وغير ذلك، يتوجب على النساء والرجال المتزوجين الحصول على موافقة أزواجهن أو زوجاتهم من أجل التعاقد.

٢٩ - يشير التقرير إلى أن قانوناً للتسجيل المدني كان قيد الإعداد، الأمر الذي من شأنه أن يساعد في رصد مدى التقيُّد بأحكام الحد الأدنى لسن الزواج. يُرجى تقديم المعلومات عن حالة هذا القانون ومحتواه.

يوجب قانون التسجيل المدني رصد التقيّد بالحد الأدنى لسن الزواج في تيمور - ليشتي. وقد تم وضع الصيغة النهائية لقانون مدني جديد مقترح لتيمور - ليشتي، ولكن بما أن الحكومة ما تزال في عملية التشاور بشأنه، لم تتم الموافقة على إدخاله حيز النفاذ بعد.

تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الدستور

٣٠ - يُرجى وصف التقدم المحرز نحو قبول التعديل للفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

إن وزارة الدولة لتعزيز المساواة هي في سبيلها لمفاتحة وزارة الشؤون الخارجية حول هذه المسألة.